والكتاب لما فيهما من الخير وانه ينبغي لكل مرة ولاية على رعية ولو على نفسه التي لا بد لكل
شخص منها الا ينظر كيف يجلب لهم الخير بحسن ارشاده منه اقتداء بهذا السيد صلى الله عليه وسلم
تسليما وفيه اشارة الى ان العلم لا ينتفع به الا مع العمل به لله يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه
وسلم تسليما يقضي بها وفيه دليل لاهل الصوفية لانهم يسال بعضهم بعضا يقولون ما
ما حالك مع ربك وماذا منهم الا يقع التاسي بنبيهم صلى الله عليه وسلم تسليما في ذلك
التي هي ولغبطة بعضهم البعض ولذلك قال من قال اذا كنت نفسك لك وكنت لي فانا صاحب
الدارين وهالي انتهى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما انه قال قال رجل لاتصدقن
الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال
اللهم لك الحمد لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون
تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد
غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني
فاتي فقيل له اما صدقتك على سارق فلعله ان يستعف عن سرقته واما الزانية فلعلها ان تستعف
عن زناها واما الغني فلعله ان يعتبر فينفق مما اعطاه الله ظاهر الحديث يدل على ان دوام حسن
المعاملة مع الله يوجب رفع المنزلة والكلام عليه من وجوه منها الدليل على صدقة السر انها
افضل الصدقات فيمن نفعه من الشيء ايضا كما هي في شيء يعنيها يوخذ ذلك من قوله فخرج بصدقته
فاصبح الناس يتحدثون بالصدقة ولا يعرفها صاحبها وفيه دليل على جواز معاوضة المرء
مع نفسه فيما يفعله من الخير يوخذ ذلك من قوله لاتصدقن بصدقة ولم يذكر من قبل ان ذلك
كان مع النفس وفيه من الفائدة تحقيق النية وفيه دليل على ان تحقيق العمل لله وتخليصه من
الشوائب انجح الوسايل يوخذ ذلك مما عليه من البشارة فلعل محل الاعمال بعد بذل جهده
في معرفة ورضاه بما جرى له فيه وعلى ان التاخير للصدقة مطلوب فيمن تقدم كمن هو في شيء مع
شي يعتنا لانه

شي يعتنا لانه صلى الله عليه وسلم تسليما قال تاخير الصدقة انكم يوخذ ذلك من قوله باعادة صدقة
لما سمع انها في غير مستوجب لها وان تخلوا الصدقة ان تكون في ضائعا استنابوها واجد لانه اذا
اعطى شخص صدقة مجتهدا ثم ظهر له بعد انها في غير مستحقها وجب عليه بدلها وان كانت
تطوعا فاعادتها مستحبة الا ان يكون نذرها للمساكين فعليه واجب اعادتها حتى يوفي بنذره
وبقي البحث في هذه الصدقة هل كانت على الوجوب او على الندب فالظاهر من الحديث انها كانت
على الندب فلعل الحال بعد بذل جهده في معرفة ورضاه بما جرى له فيه لكونه بعد الثلاث وهو في كل
واحدة لم يصب من فيه لها اهلية نفى الذي قيل له ولم يعد الصدقة وفيه دليل على ان الحكم
للظاهر حتى يتبين ضده وان العمل على ذلك في كل العلل يوخذ ذلك من كونه خرج بالمال ورمى على
هولاء ظاهر المسكنة فعل على ما ظهر له من حالهم واعطاهم الصدقة فلما تبين له غير الذي
ظهر استانف العمل وفيه تنبيه على ان الذي يخرج الشيء لله صادقا ويكون طيبا ان الله لا يضيع
له ذلك وانه يرفع مع رتبة في خير مما نذره هو كما قيل له اخر الحديث لعل لعله في كل موضع
مما قيل له ليس على بابها بل هو واجبة المشهور من لا فاويل الا هذا الاخبار من الله تعالى واختيار له منه سبحانه
لحسن نيته ومما يقع بهذا للفاعل تسليته ان لا تكون على الوجوب ومثل ذلك ذكر عن بعض الناس انه خطر
له ان يتصدق بمائة دينار لله تطوعا فجاء لبعض اهل الطي يوما فقال له يا سيدي دلني على من اعطيه
هذه الصدقة فقال له اخرج غدوة النهار على باب المدينة فاول رجل تلقاه فاعطها اياه فجعل الرجل
فلما خرج كما امره به فاول رجل لقي بعض الذين كانوا يصعون بالدنيا وعليه اثرها فقال في نفسه
وكيف اعطي صدقة لغني ثم قال الشيخ اعلم مني فدفع له المال فلما دفعه فاخذ النفس معه
وقال والله لاتبعه حتى انظر ما يفعل فاتبعه من البعد حتى راه قد دخل خربة فلما دخلها رمى فيها من
يحته شيئا فنظر ذلك الشيء الذي رماه فاذا بها دجاجة جيفة ثم تبعه حتى دخل داره فاستمع
من خلف الباب فسمعه يقول لعياله ابشروا فقد فتح الله لكم واخرج لهم المال وسمع في حصهم ثم
خرج الى السوق واشترى لهم طعاما ورجع معه حتى سمع في حصهم بالطعام وتبرك له فلقيتهم فلم

Copyright © King Saud University